العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"

د. محمد صالح جواد مهدي
مدرّس التاريخ بكلية الإمام الأعظم
قسم الدعوة والخطابة والفكر/ بغداد

مقدِّمة

الحمدُ لله الذي هدى العبادَ لأفضل الطَّاعات، وجعلَ فعلَ الخير مقصدَ الدِّيانات، وشرعَ التَّنافس فيها باستباق الخيرات، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد الرحمة المهداة، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث من الرُّفاة.

وبعـــد:

فما من شكٍّ أن العمل الخيري مرتبطٌ بالدِّيانات بشكل عام، فهو يُعدُّ من الأمور التي تحرص كلُّ أُمّة على التَّمسُّك به ومحبَّته والعملِ به؛ لأنّه يتلمَّسُ حاجات النّاس ويسعى إلى تحقيقها في الحال والاستقبال ممّا يحقّق غاية مقصدية فيما عُرف في أصول الفقه بالضَّرورات الخمس حيث اتَّفقت عليها جميع الشَّرائع، وهي: حفظ الدِّين، وحفظ النَّفْس، وحفظ العقل، وحفظ النَّسل، وحفظ المال.

وفي الإسلام يتجلّى العملُ الخيريُّ في رعايته للفرد والأسرة والمجتمع، ويسعى إلى تحسين الظُّروف الحياتية في المحن والأزمات والملمـــَّات، ممّا يؤدِّي إلى إيجاد مجتمعٍ متماسكٍ متكافلٍ، يشعر بالمسؤولية ويُسهم في إعمار الأرض، وتحقيق التَّوازن في المصالح والعلاقات، مع المحافظة على ثوابت الدِّين الحنيف.

وقد دعت الحاجة الماسَّة إلى إيجاد منظَّمات وهيئات وجمعيات إنسانيَّة إغاثية في الوقت المعاصر؛ لما تعانيه الشُّعوبُ اليوم من فقر وعوز شديدين، إضافةً للحالات الطَّارئة من الحوادث والحروب الطَّاحنة، والكوارث الطَّبيعية الكثيرة التي عصفت بالعباد والبلاد ممّا تسبَّب بأضرارٍ جسيمة في الأموال والأنفس والممتلكات، وقد أُصيبت بلاد كثيرة بالشيء الكثير من ذلك، الأمرُ الذي دعا المفكِّرين من أهل النَّخوة فانبروْا لهذا الأمر الجَلَل، بغية عمل شيء يُداوي الجراح، ويقدِّم جزءاً من الحلول المتاحة إنقاذاً ونجدةً وتخفيفاً، عن طريق استنفار أهل الخير، ووضع البرامج والخُطط المتناسبة مع حجم هذه المصائب بتجرُّدٍ وإخلاص وعمل دؤوب، يُحيي روحَ تعاليمِ الإسلام التي تهدفُ إلى تحقيقِ المصالحِ ودرءِ المفاسد ورعايةِ مصالحِ العباد.

ومن هنا نشأت الرغبة بكتابة هذا البحث الذي عنونته بـــ (العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية)، وقد اقتضى البحث تقسيمه بعد هذه المقدِّمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، بيّنتُ في التمهيد مفهوم العمل الخيري والتأصيل، وتناولتُ في المبحث الأول تأصيل العمل الخيري في مطلبين كانا في بيان دلالات الكتاب والسنّة، وفي مفردات العمل الخيري وأهدافه، بينما تحدّثت في المبحث الثاني عن الدور التاريخي للعمل الخيري في مطلبين انتظما خصائص العمل الخيري وآثاره، ونماذج من أدواره عبر التاريخ، أمّا الخاتمة فقد سطّرت فيها أهمّ النتائج، موشحاً البحث بالمصادر والمراجع التي أفدت منها، فإن وُفّقتُ فذلك محض فضل الله الكريم، وإن أخفقت فمن نفسي، وحسن القصد حسبي، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

تمهيد

مفهوم العمل الخيري والتأصيل

أولاً: مفهوم العمل الخيري

وردت عدَّةُ تعريفاتٍ للعمل الخيري في عددٍ من المصادر والمراجع، ونؤلِّف من مجموعها هذا التَّعريف الجامع:

العمل الخيري: هو عملٌ يشترك فيه جماعةٌ من النّاس لتحقيق مصلحة عامَّة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التَّبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيريَّة، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديّاً أو معنوياً داخلَ الدَّولة وخارجَها من غير قصد الرِّبح لمؤسِّسيها، سواء سُمّي إغاثة أو جمعية أو مؤسَّسة أو هيئة أو منظَّمة خاصَّة أو عامَّة(١).

وفي ضوء هذا التَّعريف نعلم أنّ العمل الخيري- مهما كان مسمّاه - يهدف إلى تحقيق روح الدِّيانات السَّماوية، وسدِّ عوز الأفراد والأسر والمجتمعات، على حسب حجم الجمعية أو المنظَّمة أو المؤسَّسة..، وهذا ما يكسبها الشَّرعيّة في عملِها وتوجُّهِها كما سنبيِّنُه، وقد تبدأ صغيرةً ثمّ تكبر تدريجياً حسب الدَّعم أو التَّمويل، وقد تتَّسعُ لتشملَ تنمية الموارد البشرية في الدَّعوة والتَّعليم والنَّشاطات المختلفة، فيما يعود على المجتمع بالنَّفع العام، وتحقيق الكفاية والنُّهوض بالأُمّة من نواحٍ متعدِّدة.

ثانياً: مفهوم التأصيل

يُراد بالتَّأصيل: إضفاءُ الشَّرعيّة على أمرٍ من الأمور بالرُّجوع إلى الأدلَّة الواضحة من الكتاب والسُّنّة ومقاصد الشَّريعة الإسلامية في كُلِّيات الدِّين التي أنزلها الله تعالى رعايةً لمصالح العباد(٢).

ويُعبَّر عن المصالح بالحِكَمِ أو البواعثِ أو الأهدافِ أو المعاني أو الغاياتِ أو الأسرارِ أو المقصودِ من التَّشريع(٣).

وقد تكون عامّة أو خاصَّة، فالعامَّة: هي المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، ولا تختصُّ في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشَّريعة(٤)، وذلك مثل: حفظ نظام الأُمّة واستدامة صلاحه، أو جلب الصَّلاح ودرء الفساد(٥).

والخاصَّة: هي الحِكَمُ التي تكون في آحادِ الأحكامِ التَّشريعيّة مثل:أحكامِ العائلةِ أو التَّصرفاتِ الماليةِ أو أحكامِ التَّبرعاتِ أو عُقدةِ النِّكاح(٦)، وغير ذلك.

وبالجملةِ فإنّ مقاصدَ الشَّريعةِ هي الغاياتُ التي وَضَعت الشَّريعةُ لتحقيقها مصلحةَ العباد(٧)، وهكذا يتبين أنّ العمل الخيري يستند إلى مقاصد الشريعة إضافة إلى أدلَّة الكتاب والسُّنّة.

المبحث الأول

تأصيل العمل الخيري

نعرض في هذا المبحث دلالات القرآن الكريم والسنّة المطهرة على العمل الخيري من حيث مدحه والتشجيع على فعله، وذم مانعه ومن يقف حاجزاً دون فعله، مع بيان مفرداته وأهدافه؛ ليتمَّ التأصيل في ضوء تلك الحيثيات، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: في دلالات الكتاب والسنّة

في كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه ﷺ دلالات كثيرة على مشروعية العمل الخيري، سواء أكان واجباً أم مستحباً، ومعنى ذلك أنّه ضارب في أطناب التاريخ، وجاءت الأدلة مادحةً عملَ الخير حاثّةً عليه، وذامّة من يمنعه ويقف حاجزاً دون شيوعه، ونعرض بعض ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: مدح عمل الخير:

١- إنّ المتأمِّلَ للقرآن الكريم يُدركُ أنّ العملَ الخيريَ بكلِّ تفاصيله ودقائقه من أخلاق أهل الإيمان وصفاتِ عباد اللهِ المتّقين فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [٨]، والإحسانُ في الإسلام واسعُ المجالات، وله صورٌ توضِّحُ كثيراً من جوانبِ التّكافُل، وتُعالجُ أنواعاً من احتياجاتِ المجتمع، وتُبرز ما للمال من وظيفةٍ اجتماعية تحقّقُ الحياةَ الكريمة[٩].

٢- إنّ الله ﷻ وصف المالَ بأنّه قِوامَ الحياة فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ ﴾ [١٠]، فقد نهى الله ﷻ ((عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله ﷻ قياماً أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها..))[١١]

٣- كما سمّى اللهُ ﷻ المالَ بالخير فقال: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ ﴾ [١٢]، ويُراد منه مُجملُ وجوهِ الخير المُعتبرةِ شرعاً[١٣]، وغير ذلك من الأدلَّة التي تمدحُ فعلَ الخيرِ وتَحُثُّ عليه؛ لأنّ الخيرَ اسمٌ جامعٌ لكلِّ وجوهِ الإحسانِ التي يُراد منها تكافلُ أفراد المجتمع فيما بينهم؛ لتحقيقِ معنى الحياة الكريمة، والقيام بدور الاستخلاف وعمارة الأرض.

ثانياً: دور الزكاة في عمل الخير:

تُعدّ الزَّكاةُ رُكناً من أركان الإسلام، ولا يتمُّ إسلام المرء من دونه، ومن مفهومية الزكاة:

١- أنّ سببَ مشروعيَّتها وجعلها ركناً في الدِّين هي من أجلِ إقامة المجتمع على التَّعاطُف والتَّراحُم، وتحقيق التَّكافُل، ونشر المحبةِ بين أفراد المجتمعِ عن طريقِ سدِّ الحاجة والعَوَزِ عن المُحتاجين، وجميعِ أعمال الإغاثة للمساكين والغارمين وأبناء السَّبيل، وكلُّ ذلك من أنواع العمل الخيري والإغاثي[١٤].

٢- أنّ الزّكاةَ من النّاحية الفقهيّة تدخلُ في إطار نُصرة الدِّين، والعملِ على رفع راية الإسلام بالدَّعوةِ قولاً وعملاً إلى روحِ التَّسامحِ والسموِّ الإنسانيّ، بما يقضي على فوارقِ الجنسِ واللغةِ والتَّفاوُت الطبقيّ بين أفراد المجتمع، وكُلُّ هذه المعاني الإنسانيَّة والإغاثية داخلةٌ في مفهومِ مشروعيةِ الزّكاة في الإسلام.

٣- أنّها من صفات المؤمنين اللازمة، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [١٥]، ولا نكادُ نجدُ في القرآن الكريم غالباً ذكرَ إقامة الصّلاة إلّا مقرونةً بإيتاء الزّكاة، كما نلاحظُ في هذه الآية الكريمة أنّ هذا التَّكافُل بالصِّفات المذكورة هو سببٌ لرحمة الله ﷻ للمتَّصفين بهذه الصِّفات، وأنّهم موعودون بجنّات الله ﷻ ورضوانه، فقال في الآية بعدها: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [١٦].

٤- أنّ الله ﷻ جعلَ مصارفَ الزّكاة ثمانية، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [١٧]، والمقصودُ بالصَّدقات في الآية هي الزّكاة الواجبة، وهذه المصارف المتعدِّدة والمتنوِّعة إنّما هي لتحقيق التَّكافُل العام بين أصناف المحتاجين في المجتمع، وأوسعُها صنفُ ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حيث يدخلُ فيه مع الجهاد أمورٌ كثيرةٌ من أبوابِ العملِ الخيري.

ثالثاً: سعة وجوه الخير:

هناك وجوهٌ كثيرةٌ من الإنفاق على أعمال الخير، ومن ذلك:

١- الكفّارات التي فيها الإنفاق من المال والطعام وعتق الرِّقاب، فمن ذلك كفارة اليمين، وهي اليمين المنعقدة التي يقصدها الحالف ويتعمّدها، وليست لغواً جرى بها اللسان عادة وعرفاً[١٨]، وذلك بنص الآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [١٩]، وغيرها من الكفّارت.

٢- مشروعية الوصيَّة من المال في العمل الإغاثي وغيره، وهو محدَّدٌ بالثُّلث كما بيّن ذلك النَّبيّ ﷺ في وصيَّته لسيِّدنا سعد بن أبي وقّاص ﷺ حيث أراد سعدٌ أن يوصي بكلِّ ماله أو نصفه فمنعه من ذلك وأوصاه بالثُّلث[٢٠].

٣- الصّدقات الجارية المستحبَّة لعموم قول النَّبيّ ﷺ: (اتقوا النّار ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجد

فبكلمة طيبة)[٢١]، ولا شكّ أن المقصود من هذه الأعمال الخيريَّة هو عموم المشاركة في تخفيف المعاناة عن المحتاجين، حتى ولو بالأمور المعنويَّة مثل الكلمة الطَّيبـــة[٢٢].

رابعاً: ذمّ مانعي الخير:

١- في المُقابل نرى أنّ الله ﷻ قد ذمَّ من يمنعُ الخيرَ أو يُنفق المالَ في غير وجوهه فقال﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ ﴾ [٢٣]، والمذمومُ في هذه الآية هو الأخنسُ بن شُريق، وقيل الوليد بن المُغيره[٢٤]، والمنّاع للخير هو الذي يمنعُ إنفاق المال في وُجوهه.

٢- إنّ الله ﷻ ذمّ كُلَّ من آتاهُ مالاً فمنع الخير عن أهله، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ﴾ [٢٥]، ودلت الآيات على عدِّ هذه الصفات من الأخلاق الدنيئة التي جُبل عليها الإنسان، فإذا أصابه الضرُّ فزع وجزع وانخلع قلبه رعباً، وإذا حصلت له نعمة بخل على غيره ومنع حقَّ الله فيها[٢٦].

٣- إنّ الله ﷻ عمّمَ كُلَّ من يمنعُ حاجةً يحتاجها جارُهُ أو أيُّ مُحتاجٍ إليها في المجتمع، وجعلَ ذلك من صفات المُكذِّبين بالدِّين، فقال ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧ ﴾ [٢٧]، فالذي (يكذِّب بالدين وهو المعاد والجزاء والثواب هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقَّه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه)[٢٨].

وغيرِ ذلك من الآيات الكثيرة الدَّالة على إثباتِ صفة النَّقص في الإنسان الذي يمنع سدَّ حاجة الفقير، ومدَّ يد العون لليتيم، ويُنفق المال في غير وجوهه؛ لأنّه مُعارضٌ لفطرة حُبِّ الخير، مانعٌ من تحقيقِ معنى الاستخلاف والعمارة في الأرض.

خامساً: عقوبة منع الزكاة:

١- في المقابل نرى أنّ الله ﷻ توعَّد مانعَ الزَّكاة بالوعيد الشَّديد فقال:﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ [٢٩]، فقد بينت الآية أنّ إمساكَ المالِ وكنزَه مَذمّـــةٌ ونذيرُ شؤمٍ على صاحبه وتعرّضٌ للهلاك؛ لأنـــّه لم يُحقِّق مراد الشَّرع في المقصود من جمع المال، وحَبَسه عن انتفاع الآخرين به، فكان هذا السُّلوك سبباً في تعذيبه به.

٢- وقد بيّن النَّبيّ ﷺ ما يُصيبُ الكانز للمال فقال: (ما من أحدٍ لا يؤدِّي زكاة ماله إلاّ مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرعَ حتى يُطوَّق به عنقُه، ثم قرأ قوله ﷻ ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠ ﴾ [٣٠]، والشُّجاع الأقرع هو الثُّعبان الذي ذهبَ شعرُ رأسه من طول عمره[٣١].

٣- جعل النَّبيّ ﷺ مانعَ الزَّكاة من أصناف أهل النّار فقال: (عُرض عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنّة وأول ثلاثة يدخلون النّار، فأمّا أَولُ ثلاثةٍ يدخلون الجنّة فالشَّهيدُ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّه ونصحَ لسيِّده، وعفيفٌ متعفِّفٌ ذو عيال، وأمّا أَولُ ثلاثةٍ يدخلون النّار فأميرٌ مُسلَّطٌ، وذو ثروةٍ من مالٍ لا يُؤدِّي حقَّ الله في مالِه، وفقيرٌ فخور)[٣٢].

المطلب الثاني: في مفردات العمل الخيري وأهدافه

يتضمن العمل الخيري كثيراً من المفردات العامّة والأهداف التي تصبُّ في مجرى تأصيله وأهميته في الحياة، وأنّها أمور مبثوثة في تاريخ الأمم الصالحة، ونعرض ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: مفردات العمل الخيري:

إنّ كلَّ عمل يُراد تقييمه فلا بدَّ من عرض مفرداته على كتاب الله تعالى، وسنّة نبيه ﷺ، ومقاصد الشَّريعة الغرَّاء، وقد ذكر القرضاوي (٦٣) مفردة من مفردات العمل الخيري، وهي كما يأتي:

١- إطعام الجائع ٢- سقاية العطشان ٣- كسوة العريان ٤- إيواء المشرَّد (ابن السبيل) ٥- كفالة اليتيم ٦- رعاية الأرملة ٧- إيتاء المسكين حقَّه والحضَّ على إطعامه ٨- تحرِّي حقيقة المسكين ٩- رعاية الطُّفولة ١٠- رعاية الأُمومة والأُبوَّة ١١- إيتاء ذي القربى ١٢- إعطاء ما تيسَّر للمساكين عند الحصاد ١٣- إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين ١٤- الإحسان إلى الجيران ١٥- قِرى الضيف ١٦- رعاية الشَّيخوخة والمسنِّين ١٧- رعاية المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصَّة ١٨- إدخال السُّرور على المحزونين ١٩- إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزَّلازل وغيرها ٢٠- إعانة الضعفاء ٢١- إسعاف الجرحى ومداواة المرضى ٢٢- القرض الحسن للمحتاجين ٢٣- مساعدة الغارمين المدينين ٢٤- التيسير على المدين المعسر ٢٥- إعارة المتاع لمن يحتاج إليه ٢٦- قضاء الحوائج ٢٧- إرشاد الضَّال ٢٨- تأمين الخائف ٢٩- تزويج الأيامى ٣٠- رعاية عوائل المجاهدين ٣١- العناية بالأجنّة ولو من حرام(٣٣) ٣٢- إيتاء السَّائل حقَّه ٣٣- تفطير الصَّائم ٣٤- الإحسان في الحرب ٣٥- الإحسان بالأسرى ٣٦- الإحسان إلى الرَّقيق ﴿ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[٣٤] ٣٧- تحرير الرقيق[٣٥] ٣٨- محو الأمّية ٣٩- تعليم الجاهل ٤٠- تعليم القرآن ٤١- نشر العلم ٤٢- تشغيل العاطل ٤٣- الإصلاح بين المتخاصمين ٤٤- منع الضَّرر والضِّرار عن النّاس ٤٥- عيادة المريض ٤٦- مواساة من مات له عزيز ٤٧- صنع طعام لأهل الميِّت ٤٨- بناء المساجد ٤٩- إجراء الأنهار وحفر الآبار ٥٠- غرس الأشجار ٥١- الكلمة الطيبة والبسمة في الوجه ٥٢- البداءة بالخير ليستنَّ به ٥٣- فعل الخير في السِّر ٥٤- مساعدة المسلمين الجدد (من سهم المؤلَّفة قلوبهم ومن غيره) ٥٥- بذل النَّصيحة للجميع ٥٦- البرّ بغير المسلمين ٥٧- الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه ٥٨- الإحسان بالبيئة ٥٩- شكر من فعل خيراً والدعاء له ٦٠- إماطة الأذى عن الطريق ٦١- نصرة المظلوم ٦٢- تجهيز الميت ٦٣- النذر

للخيرات والفقراء.

وقد دلّل القرضاوي على كل مفردة من هذه المفردات بما يُؤصّلها شرعاً من الكتاب والسُّنّة ومقاصد الشريعة الغرّاء(٣٦).

وقد رأينا فيها مفردات مادّيَة وأخرى معنوية، ومفردات واجبة وأخرى مستحبَّة، وكلُّها من مظاهر العمل الخيري في تاريخه الطويل، ويقاس عليها غيرها مما يجدُّ من أمورٍ حسب الأحوال والظُّروف والملابسات ما دامت في حدود الأُصول الشرعية والمقاصد المرعية.

ثانياً: أهداف العمل الخيري:

للعمل الخيريّ أهدافٌ واسعةٌ رحبةٌ دلت على تأصيله ومشروعيته، والتوارث التاريخي على العمل به، ومن أهمّ هذه الأهداف ما يأتي:

١- التَّنمية الشَّاملة المتكاملة بوجود علاقة تكاملية بين العمل الخيري التَّطوُّعي والتَّنمية الشَّاملة في ضوء الأعمالِ والبرامجِ المُتنوِّعة التي تستهدفُ الإنسانَ، وتسعى إلى تغيير حياته نحو الأفضل، ثمَّ الأسرة، ثمَّ المجتمع بُغية تحقيق الاستقرار والتَّقــدُّم؛ لأنّ صلاحَ الأسرة من صلاح الفرد، وصلاحَ المجتمع من صلاح الأسرة.

ففي العمل الخيري تتكامل أطراف المساحة مابين الفردي والجماعي والتنظيمي؛ لكي تؤدّي مهمّتها في تسيير الحياة على هدي الإسلام بأكبر قدر من التماسك والمرونة(٣٧).

٢- تنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء من الرِّجال والنِّساء، ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم بالتَّكيُّف على الأوضاع، وكسب الرِّزق بعرقِ الجبين، والقُدرة على حلِّ المُشكلات التي تواجههم بطريقةٍ علميةٍ وعمليةٍ قائمةٍ على التَّخطيط والاختيار السَّليم بين البدائل المُتاحة.

٣- تنمية الأسرة بتأهيلها تربوياً ونفسيّاً ومهنيّاً وثقافياً عن طريق تقديم النُّصح والإرشاد والدَّورات المُبرمجة للارتقاء بالأسرة في جميع ميادين الحياة، وتحقيق الاكتفاء الذَّاتي باستثمار طاقات أفرادها كلٌّ حسب إمكانيته وقُدرته.

٤- الاستفادة من الموارد البشريّــة، فللعمل الخيريّ دورٌ مهمٌّ في إتاحة الفُرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي الشَّامل، من أجل تحقيق الاستقرار والتَّقدُّم والسَّعادة، بعيداً عن النَّظريات الاقتصاديّة الخاطئة مثل الرَّأسمالية وغيرها التي تستغلُّ الإنسان لصالحِ خدمة الكبراء(٣٨)، بل يجب شرعاً الاستخدامُ الأمثلُ للموارد المتاحة لا لمجرد تكاليف الإنتاج لغرض زيادة الإنتاج فحسب، بل لتوجيه الطَّاقات وجمعها وتسخيرها في خدمة التَّنمية الاقتصادية عن طريق البرامج المُعدَّة في ترسيخ مفهوم العمل التَّطوُّعي، وتسخير جميع الإمكانات لتنمية المهارات، وتشجيع الأفراد على العمل الخيري المُؤسَّسي المُنظَّم، إضافةً إلى منــح الحوافز المادِّيّة والمعنوية لرفع نسبة المشاركين في الأعمال الخيريَّة في شتّى المجالات.

ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق قدرة المنظَّمات الخيريَّة على استقطاب ما يمكن من الكفاءات،

وإقامة دورات متخصِّصة لتدريب الأفراد للمساهمة الفاعلة بشكلٍ منظَّمٍ للنُّهوض بالمجتمع في تحقيق الكفاية والتَّوازن المطلوب.

وهكذا تتوّسع الأهداف التنموية للعمل الخيري؛ لتكون نقطة انطلاق تأخذ بيد الفرد والأسرة والمجتمع نحو البناء والخير والفضيلة، وتجاوز الأزمات بما يتوفر من الإمكانات.

المبحث الثاني

الدور التاريخي للعمل الخيري

يتناول هذا المبحث ما تميّز به العمل الخيري من خصائص لها دورها التاريخي، وآثار لها موقعها الاجتماعي، مع عرض بعض نماذجه عبر التاريخ، ممّا يدلّل على فاعليته وأهمّيته، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص العمل الخيري وآثاره:

يتميَّز العملُ الخيري في الإسلام بخصائص[٣٩] تجعله أحد المؤشرات التاريخية العريقة، وله آثاره الاجتماعية المشرقة، ونتعرّف على ذلك في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: خصائص العمل الخيري

للعمل الخيري في الإسلام خصائص فريدة تجعله عملاً تاريخياً تنموياً، ومن أهمّها ما يأتي:

١- **الشّمولية:** لأنّ الدِّينَ شاملٌ وكاملٌ لكلِّ متطلَّبات الحياة التَّشريعيّة والأخلاقية سواءٌ على مستوى الفرد أو المجتمع مهما اختلفت الأعراقُ والأجناسُ والألوان، ومن ذلك:

- شمولية الخير: فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٤٠]، فالمسلم خيرُه عامٌّ على الآخرين دون أن ينتظر من المُقابل شيئاً قريباً كان أم بعيداً، صديقاً أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[٤١].

- شمولية الرحمة: وقد أكّد عليها النَّبيّ ﷺ بقوله: (.. والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تراحموا، قالوا بلى يا رسول الله كلُّنا رحيمٌ! قال: إنّه ليس برحمةِ أحدِكم صاحبَه ولكنْ رحمةِ العامَّة)[٤٢]، بمعنى اتساع مساحة الرحمة لتشمل جميع الناس دون تفريق أو خصوصية.

٢- **التـــنوّع:** حيثُ اهتمَّ الإسلامُ بالعمل الخيري، ورغَّب في شتّى أنواعه وصوره بأساليب متعدِّدة؛ لتلبية متطلَّبات ذوي الحاجة، ومنح الفرصة لكلِّ من لديه الرَّغبة والقدرة في فعل الخير على قدر استطاعته، والعمل الخيريّ في ميادينه الواسعة يُسهم في تلبية متطلَّبات الأفراد والجماعات ماديّاً كان أو معنوياً، فمن ذلك:

- المواساة: عن طريق إدخالِ السُّرور على النَّفس البشرية، ومواساةِ الحزين، والعطفِ على

المسكين، ومسحِ رأس اليتيم، وزرعِ الثِّقة والتَّوكُّل في نفوس الآخرين، كلُّ ذلك نجده مبثوثاً في شرع الله ﷻ، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ ٧٧ [٤٣]، وقال النَّبيّ ﷺ (على كلِّ مسلمٍ صدقة، قالوا يا نبيَّ الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق، قالوا فإنْ لم يجد؟ قال: يُعينُ ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإنْ لم يجد؟ قال: فليعملْ بالمعروف وليُمسكْ عن الشَّر فإنّها له صدقة)[٤٤].

• قضاء الحوائج: فقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أيُّ النّاس أحبُّ إلى الله؟ فقال: (أحبُّ النّاس إلى الله أنفعهم للنّاس، وأحبُّ الأعمال إلى الله سرورٌ تُدخلُه على مسلمٍ، تكشفُ عنه كربةً، أو تقضي عنه دَيْناً، أو تطردُ عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخٍ في حاجةٍ أحبُّ إليَّ من أن أعتكفَ في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهراً، ومن كظمَ غيظَه ولو شاء أن يُمضيَهُ أمضاهُ ملأَ اللهُ قلبه يوم القيامة رضاً، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يقضيَها له ثبَّت اللهُ قدميَه يوم تزولُ الأقدام)[٤٥].

٣– **الاستمراريّة:** لأنّ فعلَ الخير عند المسلم لا ينقطع بحال من الأحوال، ومن صور ذلك:

• الفريضة الدورية: فقد يكون فعل الخير فريضةً دوريةً يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاةِ المال الواجبة في كلِّ حولٍ، أو زكاةِ الزَّرع عند كلِّ حصادٍ، أو زكاةِ الفطرِ يوم عيد الفطر من رمضان.

• الفريضة غير الدورية: وذلك مثلُ نفقة القريب الموسرِ على قريبه المُعسرِ؛ لما توجبه صلةُ الرَّحم وحقوقِ أولي القربى، ومثلُ إطعام جاره الجائع بجنبه، لقول النَّبيّ ﷺ: (ليس بمؤمنٍ من بات شبعان وجارُه إلى جنبه جائعٌ وهو يعلمُ به)[٤٦].

• المستحب: ومن الأمثلة على ذلك إكرام الضَّيف، وإغاثة المضطَّر، وإعانة الغريب، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء، وغير ذلك من أمورٍ تكون مستمرَّةً في الحياة الاجتماعية.

٤– **الحوافز**[٤٧]: حيث لها تأثيرٌ إيجابيٌّ على سلوك المسلم ودفعه للمساهمة، على أن يكونَ نابعاً من الذَّات، ومن هذه الحوافز:

• ابتغاء الرضوان: فالمسلم يسعى لمرضاة الله ﷻ حسبةً للأجر عنده، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [٤٨]، وقال ﷻ: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ [٤٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [٥٠]، فهذه حوافز أخلاقيّة عند المسلم تقرِّبه إلى الله تعالى وتمنحه الأجر والثَّواب.

• الإخلاف: فالله تعالى يُخلف على المُنفق خيراً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾ [٥١]، ولا شكَّ أنّ فعل الخير ناتج عن أعمال التقوى، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٥٢]، وقال

رسول الله ﷺ: (ما من يومٍ يُصبح العباد فيه إلّا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً)[٥٣].

وهكذا يكون الإخلاف من الله ﷻ على المُنفق خيراً وبركةً في حياته، وصحةً في بدنه، وسكينةً في نفسه، وبركةً في ماله، كما قال الله ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٥٤].

- التمايز والثناء: فقد كان النَّبيّ ﷺ يعطي للفارس في الجهاد سهمين وللراجل سهماً واحداً، وكان يخصُّ أهلَ السَّابقة والفضل من أصحابه بالثَّناء، فخصَّ أبا بكرٍ بأنّه خيرُ من طلعت عليه الشَّمس، ووصف عمرَ بالملهم، وعلياً بأنّه مولاه، وعثمان بأنّه ما عليه ما عمل بعد اليوم، وذلك حينما جهّز جيش العُسرة، وسمّى أبا عبيدة أمينَ الأمّة، وخالداً سيف الله، وغيرهم ﷺ مما يدلُّ على تأصُّل هذه الحوافز وشرعيَّتها ودورها التاريخي.

خامساً: الشعور الذوقي:

نورد هنا بعض النماذج التي تدلّ على الذوق الرفيع لسلفنا الصالح في التعامل مع الحيوان؛ ليقينهم بأنّها أممٌ أمثالنا لها أحاسيسها ومشاعرها والحياة الخاصَّة بها:

- فقد كان لأبي الدرداء عويمر بن زيد ﷺ بعير، فكان يقول له عند الموت: "يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربِّك فإنّي لم أكن أُحمِّلك فوق طاقتك"[٥٥].
- وكان عديُّ بن حاتم ﷺ يَفُتُّ الخبز للنمل ويقول: "إنّهنّ جاراتٌ لنا، ولهنّ حقٌّ علينا"[٥٦].
- رعاية الحيوانات عموماً: فقد نهى عمر بن عبد العزيز ﷺ الناس في إحدى رسائله إلى الولاة عن ركض الفرس أي ضربه، وكتب إلى صاحب السِّكك عدم السماح لأحدٍ إلجام دابّته بلجامٍ ثقيلٍ أو نَخْسِها بحديدة، وكان من وظيفة المُحتسب منع الناس من تحميل الدوابِّ فوق طاقتها أو تعذيبها أثناء السَّير، ومن فعل ذلك يُؤدَّب ويُعاقَب[٥٧].
- وكان الإمام الفقيه أبو إسحق الشِّيرازي[٥٨] يمشي في طريق ومعه بعض أصحابه، فعرض لهم كلبٌ فزجره صاحبه، فنهاه الشيخ قائلاً: "لمَ طردته عن الطريق، أما علمتَ أنّ الطريقَ بيني وبينه مشتركٌ!"[٥٩].

ولا شكَّ أنّ هذه الأمثلة وغيرها ممّا يقتدي بها المسلمون في تعاملاتهم الخاصَّة أو العامّة، وهي تدلُّ على نبل نفوسهم، ويقظة ضمائرهم، ومواقفهم المحمودة تجاه عوالم خلقها الله ﷻ.

ثانياً: آثار العمل الخيري:

للعمل الخيري آثار قريبة وبعيدة عظيمة الأثر والفاعلية تاريخياً واجتماعياً، ومن أهمّ هذه الآثار ما يأتي:

١- الآفاق العظيمة التي تظهر بشكلٍ بارزٍ في تطوير العديد من الدُّول النَّامية والصِّناعيّة،

نـــتيـــجةً لتعدِّي المفهوم التَّقليدي الخيري والذي كان منحصراً في الفئات الخاصَّة إلى التَّوسُّع في الآفاق الرَّحبة البعيدة، ممّا كان له الأثر الإيجابي على عالمنا الإسلامي والعربي، وتجنب المزالق الخطيرة مثل الوقوع تحت مطارق إشكالات الفقر والأمّية والتلوث البيئي(٦٠).

٢- إعداد البرامج في مجال المساعدات الإنسانيَّة، والتَّعاون التَّقني، وتعزيز حقوق الإنسان، وإرساء مفاهيم الديمقراطيّة، ضمن القواعد الإسلامية الرقابية(٦١).

٣- إقامة العديد من المشاريع في المجالات الصِّحية، وحماية البيئة، والبعوث الإغاثية التي تعتمد بشكلٍ مباشرٍ على المجهودات التطوّعية وعموم مصارف الوقف(٦٢).

٤- القيام بدور الإنقاذ للأفراد أو الشعوب المنكوبة وتخفيف الأضرار ومسح الجراح، كما حصل في المؤاخاة في المدينة المنورة ممّا يرقى بالعلاقات الإنسانية إلى مستوى أعلى من أخوة الدم(٦٣) أو روابط النسب أو الإقليم أو اللغة، وهو مؤشر إيجابي يدل على انفتاح الإسلام العالمي ورحمته العامّة في أصعب الظروف وأحلك الحالات.

المطلب الثاني: نماذج تاريخية من أدوار العمل الخيري

إنّ النَّفس البشرية تميل بفطرتها للعطاءِ والبذلِ بكافَّة أشكاله منذ بداية الإنسانيَّة في تاريخها وإلى يومنا هذا، وهذه النماذج سجّلت أدواراً تاريخية مهمّة، ونلحظ ذلك فيما يأتي:

١- الدور الإنساني: ففي الزمن التاريخي لما قبل الإسلام كان للمعتقدات الاجتماعية دور كبير في تنمية هذا الجانب، ففي العصر الجاهليّ برغم ما فيه من فسادٍ وظلمٍ ورذائلَ نرى أنّ صفة الكرم وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف من الصِّفات الملازمة لهم، وكانوا يمتازون مع الكرم بالشَّجاعة والنَّخوة(٦٤).

٢- الدور الإسلامي: حيث كان للإسلام في تاريخه الطويل دور بارز في إقرار هذه المبادئ وتنميتها وتنظيمها على قواعدَ ربانية ثابتة من أجل ضمان استمراريَّتها(٦٥)، وهو تفعيلٌ للعمل الخيريّ وما فيه من دور حيويّ وإيجابي في تنمية المجتمعات وتطويرها(٦٦)، وهو ما تقوم به اليوم المؤسَّسات الخيريَّة وإن اختلفت مسمّياتها في الإسهام بتنمية الإحساس بالمسؤولية، والقدرة على العطاء إضافةً إلى تقديم الخبرة والنَّصيحة في المجالات التي تميَّزتْ بها، كما حثَّ الإسلام على تقديم أفكاره وروحانيته وحبِّه للإنسانية على طَبَق من الخدمات التَّطوُّعيَّة والخيريَّة.

٣- الدور الحضاري: إذ أنّ هذه الخدمات قد أسهمت في نهضة الكثير من الحضارات والمجتمعات، ونشر الأفكار الصَّحيحة عبرَ العصور باعتبارها عملاً لا يهدفُ للكسب الماديّ، بل تقوم به مجموعةٌ من الأفراد لصالح المجتمع، متخذةً أشكالاً متعدِّدة سواء كان عملُها محصوراً بالداخل أم ممتدَّاً إلى الخارج، بُغية النَّفع العام والتَّنظيم المتناسق(٦٧).

٤- الدور الخدمي: فقد سجّل لنا التَّاريخُ الإسلاميُّ مواقفَ إنسانيةٍ ونماذجَ عمليةٍ كبناءِ المساجد، ووقفِ آبار المياه، وإطعامِ الجائع، وكسوةِ العريان، وإيواءِ المشرَّدين، ورعايةِ الأرامل، وكفالةِ طلّاب

العلم، وتقديمِ العون لطالبي الزَّواج، وشقِّ الطُّرق، والتَّيسيرِ على المَدين المُعسر، وغيرها من الخدمات وأعمال البرِّ التي امتدَّت حتى شملت الحيوان والطَّير، وهذا واضحٌ من حديث الهرّة[٦٨]، وسُقيا الكلب[٦٩]، والحثِّ على غرس الأشجار[٧٠]؛ لعموم خيرها على الإنسان والحيوان والطَّير، فإذا كان الإسلامُ يحسِبُ تقديمَ الخير لغير الإنسان مَكرمةً وفضلاً فكيف برعاية الإنسان الذي سُخِّر له ما في الكون!.

٥- دور السلطة: فقد حصل زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنّ الناس أصابهم جدب وقحط وجوع شديد حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وكانت الريح تسفي تراباً كالرماد، فسمّي ذلك العام عام الرّمادة، وكان الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها وإنه لمعسر، فآلى عمر ﷺ ألاّ يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يشبع النّاس، وأنّ عمر ﷺ استسقى للناس وكتب إلى أُمراءِ الأَمصارِ يستغيثُهم لأَهل المدينة ومن حولها ويَستَمدّهم، فكان أَوَّل من قَدِم عليه أَبو عبيدة بن الجرَّاح ﷺ في أربعة آلافِ راحلة من طعام، فولّاهُ قسمتها فيمن حول المدينة، فلمَّا فرغ ورجع إِلى المدينة أَمرَ له بأَربعةِ آلافِ درهم، فقال: لا حاجة لي فيها يا أَمير المؤْمنين، إِنَّما أَردتُ الله تعالى فلا تُدخل عليّ الدنيا[٧١].

٦- الدور الوقفي: ففي تاريخنا الإسلامي نماذج كثيرة للوقف الخيري الذي يُعدُّ الرافد الأصلي للمؤسَّسات الخيرية، ولهذه الأوقاف آثارٌ تاريخية إيجابيةٌ في المجتمع، ومن ذلك:

- المدارس: وهي متنوعة بين مدارس كبيرة ومعاهد علمية صغيرة، يتعلّم فيها الناس في طول العالم الإسلامي وعرضه، فلا تكاد تجد مدينة أو قرية إلّا وفيها مدرسة أو معهد يُنفق عليه أهل الخير، ومنها مدارس متخصِّصة تُعنى بجانبٍ من الجوانب كالمدارس الخاصة بالقرآن الكريم وعلومه، وأُخرى بالحديث الشريف وعلومه، وأُخرى بالفقه الإسلامي وأصوله، وغالباً تُزوَّد هذه المدارس بالمكتبات، إضافةً إلى المطاعم وغيرها من المرافق الضرورية[٧٢].
- المستشفيات: وتُعنى بالتطبيب والتمريض؛ لأنّ ديننا الحنيف يُلبّي حاجة الجسد والعناية به، كما يُلبّي حاجة الروح والارتقاء بها، ومنها معاهد طبّية صغيرة، وتقوم هذه المستشفيات بتدريس وتخريج الأطباء في كافة التخصّصات، وكانت تُعرف باسم (البيمارستانات) أي دور المرضى، وهي كثيرةٌ جداً في بلدان العالم العربي والإسلامي، ومن هذه المستشفيات ما يكون مُتنقّلاً، وأولُّ ما عُرف هذا النوع في حياة النَّبي ﷺ حيث أمر أن تُضرب خيمةٌ للجرحى لمّا أُصيب سعد بن معاذ ﷺ في غزوة الخندق، ثم توسّع الخلفاء بعد ذلك في هذه المستشفيات المُتنقلة، ومن المستشفيات الثابتة ما يكون عامّا أو خاصّاً في أنواع معينة من الطب، كالعيون، القلب، العظام، الجراحة، وغيرها، وكل واحدة منها تُجهّز بصيدلية للأدوية، ومنها ما يكون خاصًّا بالذكور وأخرى للإناث[٧٣].

إنّ الحديث عن الوقف في تاريخنا الإسلامي طويل ربما يحتاج إلى بحث مستقل، وما ذكرناه من هذه النماذج تدلُّ بلا شكٍّ على رسوخ معنى العمل الخيري، ومشاعر البرِّ والمرحمة، وعمق هذه المعاني في الأُمّة.

خاتمة

أفرز هذا البحث بعض النتائج المهمّة أسطّر أهمّها فيما يأتي:

- إنّ الإنسان مخلوقٌ مُكرَّم ومكانته محترمة، والإسلام يهدف إلى مجتمع مُتراحم مُتماسك مُتعاطف مُتعاون، ويَبُثُّ هذا الدِّين في النّاس مفاهيمَ الأُلفة والمحبَّة والتَّسامح وسموِّ الأخلاق، واحترام الكبير، والعطف على الصَّغير، والشُّعور العام بالمسؤولية المُلقاة على عاتق الجميع، كلٌّ حسب موقعه وقُدراته.
- ممّـــا يزيد العمل الخيري وجوباً وضرورةً وتأصيلاً قيامُ مؤسَّساتٍ خيريةٍ في ظاهرها خبيثةٍ في باطنها تعمل على إخراج المسلمين من دينهم! مستغلةً أحوالهم المأساوية، وظروفهم الاجتماعية! فكان لابدَّ في المقابل كضرورةٍ شرعيةٍ من قيام أهل الدِّين الحقِّ لإنشاء المؤسَّسات الخيريَّة إنقاذاً للمسلمين وحفاظاً على دينهم وحمايةً لعقائدهم من جهة، وسدّاً لفاقتهم وعوزهم من جهة أخرى، ومن هنا ترتفع القيمة الحقيقية الدِّينية، والضَّرورة الشَّرعيّة المقصدية، كما في القاعدة الأصولية: (ما لا يتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب)، وهي قاعدة عريضة لا تختص بالجانب الأصولي الفقهي، بل تمتدُّ إلى الجوانب التاريخية والإنسانية والاجتماعية وغيرها، كلمّا دعت ضرورة من ضرورات بني البشر وحقوقهم في الحياة الكريمة.
- إنّ ما تقوم به المنظَّمات الإنسانيَّة أو الجمعيّات الخيريَّة أو المؤسَّسات الإغاثية محلّيةً كانت أو عالميّةً من مشاريع ومساعدات وبرامج تنموية على كلِّ الأصعدة لهو عملٌ يكسبها الشَّرعيّة الأصيلة من كتاب الله ﷻ وسنّـــة نبيـــه ﷺ بالأدلَّة المتنوِّعة، إضافةً إلى روح التَّعاليم السَّماوية، وإنّ ما تقوم به هذه المنظَّمات من دعمٍ لهذه المبادئ الإسلامية العُليا بشكلٍ مُنظَّمٍ لهـــو روح الدِّين، وخُلاصة الرسالات والتعاليم الإلهية، وإنّ القائمين على هذه الأعمال الخيريَّة من خير النّاس نفعاً وبركةً وأجراً، وهم صمّام الأمان للأُمّة في قيامهم بالواجب الشَّرعي والتاريخي المؤكَّد، وسدِّهم للفراغ الذي يجب أن يُسدَّ، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- **البخاري: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ).**

١) صحيح الإمام البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- **ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ).**

٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- **ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السُّلَمي النيسابوري (ت ٣١١هـ).**

٣) صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ).**

٤) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطِّناحي، ب ت.

- **السخاوي: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ).**

٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **السيوطي: جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).**

٦) جامع المسانيد والمراسيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

- **القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ).**

٧) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).**

٨) تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- **ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).**

٩) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- **مسلم: ابن الحجّاج بن مسلم القُشيري النيسابوري أبو الحُسين (ت ٢٦١هـ).**

١٠) الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

- **المنذري: زكي الدِّين عبد العظيم بن عبد القوي المُنذري (ت ٦٥٦هـ).**

١١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **الهيثمي: نور الدِّين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ).**

١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ثانياً: المراجع

- **الجمل: أحمد محمد عبد العظيم.**

١٣) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- **حامدي: عبد الكريم.**

١٤) المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- **خليل: عماد الدين.**

١٥) رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، (كتاب الأمّة، العدد ٤٥، الدوحة، ١٤١٦هـ، السنة الخامسة عشرة).

- **أبو الدهب: أشرف طه.**

١٦) المُعجم الإسلامي الجوانب الدِّينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

- **راشد: محمد راشد.**

١٧) التَّطوُّع والتنظيم الحكومي في الإمارات العربية المتحدة، دراسة ميدانية عن علاقات الجمعيات ذات النفع العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط١، ١٩٩٠م.

- **الريسوني: أحمد.**

١٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المكتبة السلفية، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- **سابق: السيد.**

١٩) فقه السنّة، دار الفكر،بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **السباعي: مصطفى حسني.**

٢٠) من روائع حضارتنا، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب ت.

- **ابن عاشور: محمد الطاهر.**

٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسَّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ت.

- **العالم: يوسف حامد.**

٢٢) المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **عطية الله: أحمد.**

٢٣) دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩.

- **العمري: أكرم ضياء.**

٢٤) السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٦م.

- **القرضاوي: يوسف.**

٢٥) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشَّرعيّة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨م.

- **لطيفة السعدي: بنت محمد بن حارب.**

٢٦) الدور التنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م.

- **المباركفوري: صفي الرحمن.**

٢٧) الرحيق المختوم، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- **الميداني: ياسر عبد الله حبنّكة.**

٢٨) العمل الخيري بين الواقع والطموح، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيريَّة، ط١، ٢٠٠٤م.

الهوامش

(١) ينظر: عطية الله، أحمد، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩م، ٢/ ٦٣٥، والموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨م، ١/ ٦٤٣، أبو الدهب، أشرف طه، المعجم الإسلامي للجوانب الدِّينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٥٢٨، ولطيفة السعدي، بنت محمد بن حارب، الدَّور التَّنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية، دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ص ٤ وما بعدها (بحث التَّأصيل اللغوي والاصطلاحي)، وراشد، راشد محمد، التَّطوُّع والتنظيم الحكومي في الإمارات العربية المتحدة، دراسة ميدانية عن علاقات الجمعيات ذات النفع العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط١، ١٩٩٠، ص٢١.

(2) ينظر: حامدي، عبد الكريم، المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ١٣- ١٨.

(3) المصدر نفسه، ص ٢١.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشَّريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ت، ص ١٤٦.

(5) المصدر نفسه، ص ٣٦- ٤٦.

(6) المصدر نفسه، ص ١٤٦، ١٥٥، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣.

(7) ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المكتبة السلفية، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص٧، والعالم، يوسف حامد، المقاصد العامَّة للشريعة الإسلامية، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص ٩٧.

(٨) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣- ١٣٤.

(٩) لطيفة السعدي، الدَّور التَّنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، صفحة أ.

(١٠) سورة النساء: من الآية ٥.

(11) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٤٢٨.

(١٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٢.

(١٣) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٣/ ٣٣٨- ٣٣٩.

(١٤) لطيفة السعدي، الدَّور التَّنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، صفحة ب.

(١٥) سورة التوبة: الآية ٧١.

(١٦) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(١٧) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١٨) ينظر: سابق، السيد، فقه السنّة، دار الفكر،بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٣/ ١١٣.

(١٩) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢٠) ورد ذلك في صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، حديث رقم (٢٦٨٣) وينظر في معرفة اسم صحيح البخاري: (الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، ص ٣١٣). فهذا هو الاسم العلمي.

(٢١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٣٥١٧)، ومسلم، أبو الحسين ابن الحجّاج بن مسلم القُشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، حديث رقم (١٦٢٨).

(٢٢) لطيفة السعدي، الدَّور التَّنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، صفحة ب.

(٢٣) سورة القلم: الآيات ١٠ – ١٢.

(٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٣١/١٨.

(٢٥) سورة المعارج: الآيات ١٩ – ٢٢.

(٢٦) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٤٢٢.

(٢٧) سورة الماعون.

(٢٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٥٨/٤.

(٢٩) سورة التوبة: من الآية ٣٤ والآية ٣٥.

(٣٠) رواه ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ه)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، حديث رقم (١٧٨٤)، بإسناد صحيح، ٢/ ١٢٧، والآية من سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣١) المنذري، زكي الدِّين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشريف، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ١/ ٥٣٨.

(٣٢) رواه ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١ه)، صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٩)، ٨/٤. وقال المحقق: إسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عامر العقيلي وهو مقبول كما في التقريب. (ترجمة رقم: (٣١٢٣) ص ٤٧٨، وقال ابن حجر: هو ابن عقبة مقبول من الرابعة).

(٣٣) لأنّ الجنين المتولد من حرام لا ذنب له.

(٣٤) سورة النساء: من الآية ٣.

(٣٥) ذكرها هنا والتي قبلها باعتبار وجودها سابقاً، ويمكن أن نذكر بدلها: الإحسان إلى الخادم أو الخادمة.

(٣٦) ينظر: القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشَّرعيّة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٥١- ١٠٠.

(٣٧) ينظر: خليل، عماد الدين، رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، (كتاب الأمّة، العدد ٤٥، الدوحة، ١٤١٦هـ، السنة ١٥، ص ٨٠).

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣٩) ينظر: القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النُّصوص والمقاصد الشَّرعيّة، ص٣٥- ٤٨.

(٤٠) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٤١) سورة البقرة: من الآية ٢١٥.

(٤٢) الهيثمي، نور الدِّين عليّ بن أبي بكر (ت ٨٠٧ ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ٨/ ٣٠.

(٤٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(٤٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (١٤٢٧)، ومسلم، الصحيح، حديث رقم (١٠٠٨).

(٤٥) السَّخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنه في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٨٨٥م، حديث رقم (١٢٣٣).

(٤٦) السُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، جامع المسانيد والمراسيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، حديث رقم (١٨٢٢٢).

(٤٧) ينظر: الميداني، ياسر عبد الله حبنّكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيريَّة، ط١، ٢٠٠٤م. ص ١٣- ١٤.

(٤٨) سورة الإنسان: الآيات ٨-٩.

(٤٩) سورة البلد: الآية ١٧.

(٥٠) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٥١) سورة الطلاق: من الآيتين ٢-٣.

(٥٢) سورة سبأ: من الآية ٣٩.

(٥٣) رواه البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٣٧٤)، ومسلم، الصحيح، حديث رقم (١٠١٠).

(٥٤) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٥٥) السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضارتنا، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب ت، ص ١١٥.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١١٤/١١٥.

(58) هو إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، صاحب المهذّب في الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ب ت، ٤/٢١٥ وما بعدها.

(٥٩) المصدر نفسه ٤/٢٢٦.

(٦٠) ينظر: الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ٨٣- ٨٤.

(٦١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٤- ٩٥.

(٦٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٧- ٥٨.

(٦٣) ينظر: العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٦م، ١/٢٤٩.

(٦٤) ينظر: المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٣٠٨- ١٩٨٨م، ص ٤٥- ٤٦.

(٦٥) لطيفة السعدي، الدَّور التَّنموي لعمل الجمعيات الخيريَّة الإماراتية دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، صفحة ج.

(٦٦) ينظر: الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص ١٥٩.

(٦٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٦٨) وهو قول النَّبيّ ﷺ: (دخلت امرأة النّار في هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)، رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٣٣١٨).

(69) وهو قول النَّبيّ ﷺ: (بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له)، قالوا: يا رسول الله: وإنّ لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)، رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢٤٦٦)، ومسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٢٤٤).

(70) وهو قول النَّبيّ ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢٣٢٠)، ومسلم، الصحيح، حديث رقم (١٥٥٣).

(٧١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ٤/ ٢٥٠– ٢٥١.

(٧٢) يُنظر للتوسع: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٢٩ – ١٣٧.

(٧٣) يُنظر: المصدر نفسه، ص ١٣٧ – ١٥٢.